صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه
على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان
تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع
ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي
وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافرا وفاسق او ممن
تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير
قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان
يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان
والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه
منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية
تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة
مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم
الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا تعرف مؤلفة
غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد
الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان
لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي
رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق
عنه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى
من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يفرقه في كتابته

ولو صرفه في غير هذه الحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا
ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه
كوتب قيل يقبل وقيل لا الا ببينة او يحلف و
الاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم
الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في
معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم
الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما انفقه
قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك
دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم
ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان
الدين على من تجب عليه نفقته جاز ان يقضي
عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم
ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء
ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل
قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه
عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول
اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل
يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج وعلى
الزايرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغار

Copyright © King Saud University